

2013/08/27

من وزير المالية إلى

1746

الموضوع: حول الانتفاع بامتيازات الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلق
بتشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 05 أوت 2013

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن لشركة ذات مسؤولية
محدودة يتمثل نشاطها في الشراء لغرض البيع الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات
المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013، مبيّنين أن :

- العقد التأسيسي للشركة قد تم تحريره بتاريخ 03 ديسمبر 2012 وتم تسجيله
بالقبضة المالية بتاريخ 10 ديسمبر 2012 وأن الشركة لم تدخل طور النشاط خلال السنة
المذكورة،

- تم التصريح بالوجود لدى إدارة الجبائية المختصة بتاريخ 03 جانفي 2013 وتم
إيداع ملف الشركة لدى كتابة المحكمة الابتدائية وتسجيلها بالسجل التجاري بتاريخ 23
جانفي 2013.

جوابا، يشرّفني أعلامكم أنه إذا ثبت أنّ التصريح بالوجود قد تمّ ابتداء من غرة جانفي
2013 وأنّ الشركة لم تقم بأيّ نشاط قبل ذلك التاريخ وأنّ المساهمين في رأس مالها لم
يمارسوا ولا يمارسون نشاطا مماثلا لنشاط الشركة المحدثة، فإنه يمكنها الانتفاع بالإعفاء من
الضريبة على الشركات خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط المنصوص عليه بالفصل 17
من قانون المالية لسنة 2013 وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي